



بسم الله الرحمن الرحيم

التوحيد

والعقيدة

فتوى

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٤ م

(تصوير الإنسان من الخلف) فتوى رقم (٥٣٩٥)

سائل يقول:

هل يجوز تصوير الإنسان من وراء ظهره لجسده كامل؟

الجواب:

الظاهر أنه لا يجوز، لأن الرأس موجود وأعضاء الوجه ليست مضموسة، وهو على هيئة تصلح للحياة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590